

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2024
بشأن اللائحة الفنية للحدود القصوى لتبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020 بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بقطاع الأغذية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، ومموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

(المادة (1)

تُعد اللائحة الفنية للحدود القصوى لتبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية، والمبينة رقمها وعنوانها في الجدول المرفق بهذا القرار، لائحة فنية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ العمل به.

(المادة (3)

يلغى العمل باللائحة الفنية رقم (UAE.S MRL1: 2019) بعنوان الحدود القصوى لتبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020، المشار إليه.

(4) المادة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرعننا:
 بتاريخ: 19 / ربيع الآخر / 1446هـ
الموافق: 22 / أكتوبر / 2024م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2024
بشأن اللائحة الفنية للحدود القصوى لمتبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية

الصفة	عنوان اللائحة الفنية باللغة الإنجليزية	عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية	رقم اللائحة الفنية	م
محدثة	Maximum Residue Limits (MRLs) for Pesticides in agricultural and food products	الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية	UAE.SMRL1:2024	1

